# المسؤولية الجنائية عن تفشي فايروس كورونا(دراسة تحليلية في ضوء القوانين العراقية)

**م.د.كشاو معروف سيدة**
gashawbarzanji@uokirkuk.edu.iq
**جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية - قسم القانون**
**أ.د. نوزاد أحمد ياسين**
Dr.nozad@uokirkuk.edu.iq
**جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية - قسم القانون**
**ديمن حسين علي**

# CRIMINAL RESPONSIBILITY FOR THE OUTBREAK OF THE CORONA VIRUS (ANALYTICAL STUDY IN LIGHT OF IRAQI LAWS)

**Lecturer. Dr. Gashaw Maroof sida**
**Kirkuk University - College of Law and Political Science - Law Department**
**Prof. Dr. Nawzad Ahmed Yassin**
**Kirkuk University - College of Law and Political Science - Law Department**
**Damon Hussein Ali**

**المستخلص**

تعد تفشي فايروس كورونا اخطر كارثة انسانية قد تؤدي بارواح الملايين من البشر، اذا لم يتم السيطرة على هذا الوباء الذي يهاجم الانسان في واحد من اهم اجهزة جسمه الا وهي الجهاز التنفسي، بالرغم من اهتمام كافة الاوساط العالمية منها الدولية والوطنية لما له من آثار وخيمة على صحة الانسان وحياته لانه قد يؤدي الى الموت، ولقد دلت الاحصائيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بتزايد الاعداد من المصابين والمتوفين يوميا.وتزامنا مع الاوساط الطبية كان لزاما علينا البحث في المسؤولية الجنائية لتفشي فايروس كورونا وبيان النصوص العقابية في قانون العقوبات

العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الصحة العامة رقم ٨٩لسنة ١٩٨١ المعدل رقم وحتى قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المعدل.

**الكلمات المفتاحية:** كورونا، تفشي، جنائي، عقوبات

**Abstract**

The Corona virus outbreak is the most serious humanitarian catastrophe that could lead to the lives of millions of people, if the control of this epidemic that attacks a person in one of the most important organs of his body is not the respiratory system, Despite the interest of all global circles, including the international and national levels, because of its disastrous effects on human health and life, as it may lead to death, statistics issued by the Health Organization have shown Global is increasing numbers of injured and deceased daily. In conjunction with the medical community, we had to research the criminal responsibility of the Corona virus outbreak and clarify punitive texts in the Penal Code. Iraqi No. 111 of 1969 as amended and Public Health Law No. 89 of 1981 amendedand even Traffic Law No. 8 of 2019 amended.

**Keywords:** Corona, outbreak, criminal, penalties

**المقدمة**

يعد الاهتمام بالصحة العامة من المسائل المهمة التي تحظى بأهتمام واسع عن طريق تناولها في الأبحاث والدراسات العلمية والميدانية الرامية الى ايجاد العلاج المناسب لها عبر الأبتكارات والحلول الجدية لأنتاج ادوية وعقارات ولقاحات للوقاية من الأمراض والقضاء عليها ومعالجتها بعد الإصابة بها ،لاسيما الامراض التي تتسم بالخطورة كونها معدية تنتقل من المصابين الى الاشخاص الآخرين ومثال ذلك عدوى فايروس كورونا التي طالت معظم الدول شكلت تهديداً جديا للإنسانية جمعاء، وقد برز هذا الاهتمام بشكل ملحوظ منذ منتصف القرن الماضي على الصعيدين الدولي و الوطني، وتم وضع اطر تشريعية محددة لها من قبل المجتمع الدولي لارتباطها الوثيق بأسمى حق من حقوق الأنسان الا وهي حق الحياة ومنها حق الأنسان في الصحة وحقه في السلامة الجسدية وغيرها، ونال ايضاً اهتماما كبيرا في التشريعات الوطنية

كافة، اذ ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ فقد اكد في المادة (٣١) على ضرورة توفير الرعاية الصحية وشدد على حماية الصحة العامة وتهيئة السبل اللازمة لها، وقد خصصت قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل احكام متعددة فيما تخص الامراض الانتقالية من خلال مواد قانونية عدة، وفيما يخص بالمسؤولية الجزائية الناجمة عن افشاء او نشر هذه الامراض، فقد خصص لها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فصلا خاصا بها(الافعال المضرة بالصحة العامة ).تفشي او انتقال الأمراض المعدية، وتحديداً فايروس كورونا، ان موضوع نقل او تفشي الامراض الوبائية كفايروس كورونا يخضع لاحكام قانونية متعددة – دوليا او وطنيا من خلال النموذج القانوني العراقي – تختلف فيما اذا كان عملية نقل العدوى او أفشائها متعمدا او غير متعمد(عن طريق الخطأ )، وقد تعتبر جناية او جنحة او مجرد مخالفة لا ترتقي الى مستوي الجريمة .

**اولاً : اهمية البحث :** تكمن اهمية البحث في دراسة موضوع تفشي فايروس كورونا من المواضيع العالمية وذو اهمية طبية وقانونية بالغة ، فالتشريع العراقي كغيرها من التشريعات الاخرى اهتم كل الاهتمام بصحة وسلامة الافراد هذه الدولة، كما وتعد اسمى هدف تحاول الدولة بلوغه وذلك من اجل استمرار حياة البشرية، الا انه هناك اضرار تلحق بالجمهور، وبالتالي ارتكاب جرائم تمس بالصحة العمومية رغم توفير الحماية القانونية، وباعتبار تفشي فايروس كورونا جريمة وتنتج عنها ظواهر خطيرة تضر بحياة الانسان وتصل الى الوفاة، بالرغم من ان المشرع العراقي قد قصر في التحديد الوافي لهذه الجريمة من جانب، لكن من جانب اخر فقد كان واعيا بخطورة هذه الجريمة فجاء بمجموعة من الاحكام من ضمن قانون العقوبات وقانون الصحة العامة، فمنها تدابير وقائية او علاجية وتربوية واجتماعية تستهدف تحقيق الوقاية العامة من تفشي هذا الوباء القاتل .

**ثانياً:–مشكلة البحث :** تكمن المشكلة في النقاط التالية :–

١– عدم وجود نصوص تشريعية كافية تعالج مشكلة وباء فايروس كورونا بأعتبارها من الأمراض المعدية الأنتقالية.

٢- صعوبة التكييف القانوني الصحيح لواقعة نقل(تفشي) عدوى فايروس كورونا بعد التأكد من نقله من شخص موبوء الى شخص سليم سواء كان بشكل متعمد ام غير متعمد.

٣- ماهي الاثر الجنائي عند خرق الحجر الصحي المفروض على المواطنين .

**ثالثاً:- فرضية البحث** : تكمن الفرضية من خلال طرح الاسئلة التالية وغيرها من الاسئلة والاجابة عليها من خلال بحثنا وعلى النحوالتالي :

١- هل هنالك نصوص عقابية في قانون العقوبات وغيرها من القوانين الاخرى تتضمن معاقبة مرتكبي جريمة تفشي(نقل) فايروس كورونا، وخاصة عند توافر القصد الجنائي لدى الجاني(المصاب) ضد المجني عليه(الشخص السليم)؟

٢- هل يعد تفشي فايروس كورونا من الجاني(المصاب)الى الغير(الاشخاص الغير المصابين)مع عدم توافر القصد الجنائي لدى الجاني جريمة ؟ ومانوع هذه الجريمة ؟ وهل يعاقب عليه القانون العراقي؟

٣- هل ان خرق(انتهاك)الحجر الصحي تعد جريمة ؟ عمدية ام غير عمدية ؟

**رابعاً : منهجية البحث:**- فقد تم تقسيم البحث على مبحثين ووفق الهيكلية المبينة ادناه:

المبحث الاول : ماهية وباء الكورونا المستجد

المطلب الأول : تعريف وباء الكورونا

المطلب الثاني : اركان جريمة تفشي(انتقال) فايروس الكورونا

المطلب الثالث : طرق انتقال فايروس الكورونا واثارها

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الناشئة عن تفشي فايروس كورونا

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الناشئة عن تفشي فايروس كورونا وفق قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الناشئة عن تفشي فايروس كورونا وفق قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ النافذ .

## المبحث الأول

## ماهية وباء الكورونا(الكوفيد ١٩)

تعد وباء الكورونا من الأمراض المعدية التي تنشأ عند دخول اجسام غريبة ملوثة الى جسم الانسان وان هذه الأجسام الغريبة عبارة عن فايروسات وهي تنتقل عن طريق العدوى اما من انسان اخر او حيوانات او طعام ملوث او عبر التعرض لأي من العوامل البيئية التي تكون ملوثة بأي من الأجسام المذكورة [١]، وفي هذا المبحث سنتطرق الى تعريف فايروس كورونا من ضمن المطلب الأول، اما في المطلب الثاني فسنسلط الضوء على اركان جريمة تفشي فايروس كورونا، اما المطلب الثالث فسيفرد لطرق انتقال فايروس كورونا وآثارها.

### المطلب الأول

### تعريف وباء كورونا(COVID-19 )

فايروس كورونا( (Corona virus disease (COVID-19) لغة : بالأصل هي كلمة ليست عربية وانما لاتينية ( korone)مشتقة من اليونانية القديمة ويقد به التاج او الهالة المحيطة بقرص الشمس او يقصد به طوق من اكليل الزهور [٢].

اما تعريف فايروس كورونا اصطلاحاً : فأنه يشير الى المظهر المميز لجزئيات الفايروس(الفريونات)والذي يظهر عبر المجهر الألكتروني حيث تمتلك خملاً من البروزات السطحية مما يظهرها على شكل تاج الملك او الهالة الشمسية [٣].

---

[١] - يعرف الأمراض المعدية (Infectious diseases ):هي عبارة عن امراض تضعف الجهاز المناعي في جسم الأنسان بشكل قوي وتهدم طاقته وعرفت بالمعدية لأنها تنتقل من جسم لأخر عن طرق الانتقال وتسهيل استقرارها في جسم المصاب اذ تقوم بتطوير نفسها داخل جسم الأنسان وكذلك تقوم بتغير اشكالها وتنتشر في جسم الأنسان على شكل خلايا صغيرة لاترى بالعين المجردة. للمزيد ينظر:اياد علي احمد الجبوري ،المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة موصل كلية الحقوق ،٢٠١٥ ،ص ٨ ؛ يوسف صلاح الدين يوسف، الأثار المترتبة على الأصابة بالأمراض المعدية في منظور الشرعي والطبي، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٦؛ رندا مصطفى، الامراض المعدية وكيفية الوقاية منها ، موضوع منشور على الموقع:موضوع الألكتروني:www.mawdoo3.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٩ ؛ الموقع (Web Teb)الألكتروني:www.webteb.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٧.

[٢] - ينظر:موقع ويكيبيديا الإلكتروني:www.wikipedia.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٨.

[٣] - ينظر:المصدر السابق نفسه.

اما طبياً فهي مجموعة من الفيروسات التي تسبب امراضاً للثديات والطيور ويسبب الفايروس في الأنسان عدوى في الجهاز التنفسي تتسب في الزكام وفي الأغلب تكون طفيفة ولاتكون قاتلة غالباً مثل المتلازمة التنفسية الحادة ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية وفايروس كورونا المستجد الذي يسبب اسهالاً في الابقار والخنازير وتسبب امراضاً في الجهاز التنفسي العلوي بالنسبة للدجاج، تنتمي فايروس كورونا الى فصيلة الكورواويات المستقيمة ضمن عائلة الفيروسات التاجية ضمن رتبة الفايروسات العشبية [١]، وان هذه الفيروسات تعد مغلفة مع جينوم الحمض النووي ريبوزي مفرد السلسلة موجب الاتجاه وايضاً تمتلك قفيصة منواة حلزونية متماثلة وان حجم جينوم فايروسات كورونا يبلغ حوالي ٢٦ الى ٣٢ كيلو قاعدة ويعتبر بذلك هو الاكبر بين الفايروسات الحمض النووي الريبوزي(RNA virus)[٢].

اما في الأصطلاح القانوني فأنه لم يتم الاشارة الى تعريف كورونا في صكوك دولية بشكل صريح بل يمكن استنباطه بأعتباره يندرج ضمن مجموعة الأمراض الوبائية وحسب مامذكور في المادة ((٢) فقرة / ز)) في دستور الصحة العالمية٢٠٠٥ في فصله الثاني(تشجيع واستحداث الجهود الرامية الى استئصال الأمراض الوبائية والمتوطنة والأحصائية وغيرها من الأمراض)[٣] .

اما القانون العراقي فهو الأخر لم يتطرق الى تعريف الفايروس كورونا او الفايروسات الاخرى بشكل صريح وواضح بل تم تناولها في قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل في مادته (٤٤) تحت مصطلح الأمراض الأنتقالية على انه :(المرض الأنتقالي هو مرض ناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير

[١] - ترجمة (coronavirus)في القاموس الطبي ، مكتبة لبنان ، ناشرون ، مؤرشف من الاصل في ٢٦ يناير ٢٠٢٠ اطلع علية بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٠ / نقلاً عن الموقع الالكتروني:ar.m.wikipedia.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٨.

[٢] - ينظر:الموقع ويكيبيديا الألكتروني:ar.m.wikipedia.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٨.

[٣] - ينظر: نص المادة (٢) فقرة / ز من دستور منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٥.

مباشرة)[١]، عليه يمكن تعريف فايروس كورونا بأنه من الامراض الانتقالية المعدية التي تنتقل من الخفافيش او الثعبان الى الانسان وتنتقل منه الى الشخص السليم عن طريق الملامسة بالعين او الانف او الفم الى الجهاز التنفسي وتدمر خلايها وقد تؤدي الى الوفاة اذا كان الشخص تنقصها المناعة.

## المطلب الثاني

## اركان جريمة تفشي فايروس الكورونا

لكي يعتبر سلوك الأنسان جريمة بوصفها القانوني والجزائي لابد ان تتوافر فيها عناصر وشروط لازمة ومحددة لتحقيق الجريمة وقيامها وهي ما تسمى بأركان الجريمة، وهذه الأركان اما ان تكون اركان عامة حيث تندرج تحتها جميع الجرائم بدون استثناء او ان تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها تلازمها دون سواها، وتسمى الأولى بالأركان العامة للجريمة ويسمى الثانية بالأركان الخاصة للجريمة وتميز الأولى الجريمة عن فعل المباح الى غير الجريمة من السلوك الأنساني وتميز الثانية جريمة ما كجريمة السرقة دون غيرها من الجرائم الأخرى[٢]، وبما ان موضوع بحثنا عن تقشي فايروس كورونا، فأننا سنتطرق الى الأركان العامة والأركان الخاصة بهذه الجريمة تارة بأعتبارها من ضمن جرائم عمدية، وتارة اخرى بأعتباره من ضمن جرائم الخطأ أي غير عمدية .

### الفرع الأول

### الركن المفترض

عرف الفقه المصري الشرط المفترض في الجريمة ما على انه : العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه او هو عنصر سابق على سلوك يلزم وجوده لكي يثبت لهذا السلوك صفته الأجرامية [٣]. فأذا افترضنا ان التكيف القانوني لجريمة انتقال الفايروس كورونا كجريمة قتل العمد استناداً الى المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فلابد ان تكون هناك محل الجريمة او

[١] - ينظر: نص المادة (٤٤) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.
[٢] - ينظر:أ.د. علي حسين خلف وأ. د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦، ص ١٣٧.
[٣] - ينظر:موقع ميرجا الإلكتروني للمعلومات:www.almerja.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٩.

ركنه المفترض ان يكون انسان على قيد الحياة وان يكون سليماً من فايروس الكورونا، اذ لايصح الأكتفاء بمجرد توافر الحياة بالنسبة للمجني عليه، فهنا يثار سؤال هل يوجد شروع في جرائم انتقال عدوى الأمراض المعدية في قانون العقوبات ام لا ؟

نعم وخاصة في حال لو كان المجني عليه مصاباً بالفايروس قبل نقل العدوى اليه هنا نكون امام الجريمة المستحيلة وذلك لأنعدام محل الفعل، حيث من غير المعقول ان يسأل الجاني عن جريمة تامة في هذه الحالة فالأفتراض يقضي بأن تقتصر مسؤولية الجاني عند الحد من الشروع في القتل [1].

## الفرع الثاني

## الركن المادي

يقصد بالركن المادي(الواقعة الأجرامية)السلوك المادي الخارجي الذي يجرمه القانون أي يكون له طبيعة مادية ملتمسة الحواس وهذا ضروري لقيامها حيث لايعرف القانون الجرائم بدون هذا الركن أي الركن المادي [2]، وكما هو معلوم ان للركن المادي ثلاثة عناصر اساسية : هي الفعل الجرمي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

**اولاً : الفعل الجرمي**[3] :-يقصد به النشاط المادي او الخارجي الذي يتكون الجريمة بسببه، ولايمكن وقوع جريمة بدون الفعل الأجرامي [4]، لو افترضنا ان قيام شخص ما بصورة متعمدة بتفشي او نقل الفايروس كورونا بهدف قتل شخص او اشخاص اخرين،

---

[1] - ينظر:أ.م.د. سعد صالح شكطي نجم، اياد علي احمد، جرائم نقل العدوى العمدية دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي،مجلة جامعة تكريت للحقوق،السنة (٨) المجلد(٤) العدد (٢٩ )، اذار ٢٠١٦، ص١٣٧.

[2] - ينظر:المصدر السابق نفسه، ص ١٣٨.

[3] - يلاحظ ان المشرع العراقي فضل استخدام مصطلح (الفعل) في هذه المادة على مصطلح (السلوك) و هذا يتناقض مع نص المادة (٢٨) حيث عرف الركن المادي من خلالها و استخدم مصطلح (السلوك) بدلا من (الفعل)، ويرى البعض ان مصطلح (السلوك)ادق من مصطلح (النشاط او الفعل) لأنه يشمل السلوك الايجابي و السلبي بخلاف (الفعل او النشاط) والذي يشملان الفعل الايجابي وحده.. ينظر للمزيد حول هذا الموضوع:د.هدى سالم محمد الاطرقجي ، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي،اطروحة دكتوراه،مقدمة الى مجلس كلية القانون،جامعة الموصل ،٢٠٠٠ ،ص ٩٣

٤ - ينظر:أ.د. علي حسين خلف وأ. د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ١٣٩.

فهنا يشكل هذا الفعل جريمة قتل متعمد أي جريمة(القتل العمد)ويندرج حكمه ضمن المادة (٤٠٥)من القانون العقوبات العراقي[١]، اذا ان هذا النص لم يشترط ان يتم القتل بوسيلة معينة، لكن والرجوع الى نص المادة(٤٠٦) فقد اشار الى الوسيلة لارتكاب جريمة القتل العمد [٢]، وكذلك في حال أعتبارها من جرائم الغير عمدية ايضاً يجب توافر الفعل الأجرامي ولكن دون التعمد في انتقال الفايروس الى الشخص السليم.

**ثانياً : النتيجة الجرمية:**-يقصد به التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الأجرامي وان للنتيجة الضارة مدلولين اولهما المادي وهو التغير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والثاني قانوني وهو العدوان الذي ينال حقاً يحميه القانون [٣]، اذ يلزم لتحقق الركن المادي ان تحدث نتيجة الأجرامية وهي حالة الوفاة للشخص الذي انتقل الفايروس اليه( المجني عليه) بصورة عمدية او غير عمدية او اصابته بأذى بسيط او عاهة مستديمة، لذلك يجب ان يكون المجني عليه حياً وقت ارتكاب الجريمة ولايهم كون النتيجة قد تحققت فور مباشرة الجاني لسلوكه الاجرامي ام تأخرت لفترة من الزمن وخاصة ان مرض الفايروس كورونا لا تظهر اعراضه على المجني علية مباشرة وانما يحتاج لفترة من الزمن [٤].

**ثالثاً : العلاقة السببية:**-يقصد بها الصلة التي تربط بين السلوك الأجرامي والنتيجة الجرمية الضارة بحيث تثبت ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الضارة [٥]. وكما ذكرنا في النتيجة الجرمية انه لايهم كون النتيجة قد تحققت فور مباشرة الجاني لسلوكه الأجرامي بشرط ان تتوافر العلاقة السببية بين النشاط الأجرامي المتمثلة بنقل عدوى فايروس كورونا الى الغير السليم(المجني عليه)سواء كان بطريق الملامسة وعدم مراعاة التعليمات الخاصة في الوقاية من الفايروس وغيرها من طرق

---

[١] - نصت المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت)

[٢] - ينظر: نص المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣] - ينظر: أ.د. علي حسين خلف وأ. د. سلطان عبد القادر الشاوي ،، مصدر سابق، ص ١٤٠.

[٤] - ينظر: أ.م.د. سعد صالح شكطي نجم، اياد علي احمد ، مصدر سابق، ص١٨٢.

[٥] - ينظر:أ.د. علي حسين خلف وأ. د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ،ص ١٤١.

انتشار الفايروس وبين النتيجة الضارة المتمثلة بأصابة المجني عليه بهذا الفايروس نتيجة لسلوك الجاني سواء كان هذا السلوك بقصد او بدون قصد أي عمدية كانت ام غير عمدية.

## الفرع الثالث

## الركن المعنوي

ان الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه بالفعل وأثاره وانما ايضاً كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها وهذا مايقصد بالركن المعنوي للجريمة [1]، فمثلاً جريمة القتل تعتبر من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توافر القصد الجنائي الا وهو انصراف ارادة الجاني الى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها وهذا ماأكده المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي :(القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)[2]، وتجدر الأشارة الى ان للركن المعنوي صورتان في الفقه الجنائي، الصورة الأولى هي(القصد الجرمي)والذي يشكل الركن المادي في الجرائم العمدية، اما الصورة الثانية فهي الخطأ غير عمدي، ويشكل الركن المعنوي في الجرائم غير عمدية او جرائم الأهمال، ان جريمة انتقال فايروس كورونا تحتمل ان يكون من الجرائم العمدية اوالجرائم غير عمدية، أي يمكن تصورها في الحالتين، وهنا قد يتبادر الى الاذهان سؤال مفاده : هل يكفي وجود القصد الجرمي العام في جريمة نقل عدوى الفايروس كورونا ليعتبر جريمة عمدية أم ينبغي ان يقترن القصد العام بالقصد الخاص لتحققها؟أن القصد العام في جريمة انتقال الفايروس او الامراض المعدية يجب توافر عنصري القصد العام وهما العلم والأرادة .

**اولاً : العلـــم:**-لكي تعتبر جريمة انتقال عدوى فايروس كورونا من شخص المصاب(الجاني)الى الشخص السليم(المجني عليه)من الجرائم العمدية يجب توافر عنصر العلم أي ان يكون المجني عليه(حامل الفايروس)على علم بمرضه وكذلك

[1] - ينظر:المصدر السابق ، ص١٤٨.
[2] - ينظر:نص المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

مدركا بأنه يقوم بنقل الفايروس الى الشخص السليم (المجني عليه)، أي ان يكون على علم بان مايقوم به هو أعتداء او تهديد جدي على صحة المجني عليه.

**ثانيـاً : الأرادة:**- ينبغـي انصـراف ارادة الجاني(حامـل الفايروس)لفعـل نقـل الفـايروس كورونا الى المجني عليه وان تكون هذه الأرادة حرة ومختارة وان تتوافر الادراك والتمييز لدى الجاني [١].

اما القصد الخاص فهو الدافع او الباعث النفسي تحقيق سلوك معين بالنظر الى الغاية المحددة وان القصد الخاص ضروري لاكتمال الركن المعنوي، وفي ضوء ما ذكر يمكن القول ان القصد العام هو القاعدة المقررة لكافة الجرائم العمدية بينما القصد الخاص هو القاعدة الفرعية لبعض الجرائم العمدية، ففي فرضية كون جريمة انتقال الفايروس كورونا من الجرائم العمدية بهدف قتل او ايذاء الاخر فالقصد الجرمي الخاص يتمثل في محاولة قتل او ايذاء شخص محدد بذاته لغاية في نفس الجاني كالأنتقام الشخصي [٢]، ويلاحظ بان جريمة تفشي الفايروس هذا يحتاج الى القصد الخاص، وهذا مايحدث عند ارتكاب جريمة الابادة البايولوجية [٣].

## المطلب الثالث

## طرق انتشار فايروس كورونا والآثار المترتبة عليها

أن الفايروس كائن حي صغير لا يمكن رؤيته بالعين المجردة ولايمتلك القدرة على الحياة بشكل مستقل دون وجود كائن حي اخر يكون مضيفا له وتتسبب بأنتشار امراض عديدة، لذا سيتم تقسيمها الى فرعين؛ اذ سنبين في الاول ابرز طرق نقل الفايروسات، اما الفرع الثاني فسنبين الاثار المترتبة على انتشار فايروس كورونا ومدى خطورته على المجتمع.

[١] - ينظر:أ.د. علي حسين خلف وأ. د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق ،ص١٤٩ -١٥٠.

[٢] - ينظر: د. ماهر عبد شويش درة، شرح قانون العقوبات قسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية / بغداد ٢٠٠٩، ص ٣٥.

[٣] -د. نوزاد احمد ياسين،الاختصاص القضائي في جريمة الابادة الجماعية (دراسة تحليلية في ضوء احكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية)،ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب،٢٠١١،ص٤٧ ومابعدها.

## الفرع الأول

## طرق انتشار فايروس كورونا

ان كيفية انتقال فايروس كورونا لاتزال غير واضحة تماماً بالأستناد الى الحالات المشخصة حتى الأن[١]، فالابحاث الطبية تكشف لنا يوميا شيء جديد على لهذا الفيروس المستجد، فهنا سنتكلم عن طرق انتشاره والتي تكون غالبا بطريقتين المباشرة وغير المباشرة :

**اولا : الطرق المباشرة:** تكون الانتشار وفق هذه الطريقة بألتقاط العدوى عند الملامسة المباشرة أي عند التلامس مع الشخص حامل الفايروس الملوث المصاب بالمرض او عن طريق سوائل الجسم التي تنتقل عبر(القبلة او السعال او العطس )[٢].

**ثانياً : الطريقة غير مباشرة :** تنتقل عدوى الفايروسات وبالتحديد فايروس كورونا بطرق اخرى بصورة غير مباشرة من خلال ملامسة الأسطح او مقابض الأبواب او غيرها الملوثة بالفايروس ومن ثم لمس الأنف او الفم او العين وليس نقله من شخص الى اخر مباشرة او عند تناول الطعام الذي يحتوي على العوامل الملوثة المكونة للفايروس، ان جميع الاشخاص معرضون للأصابة بمثل هذه الفايروسات ألا ان اكثرهم عرضة للخطر هم الاشخاص ذات المناعة المتدنية لهذا الفايروس [٣]، وتمتد فترة حضانة فايروس كورونا (١٤) يوماً أي الفترة الزمنية من الاصابة بالعدوى الى وقت ظهور المرض واعراضه[٤].

---

[١] - ينظر:عثمانة الهام، دراجي الخامسة، شلالي وردة، دراسة وصفية تصنيفية تحسيسية لكل من فايروسي ايبولا وكورونا، مذكرة تخرج لنيل شهادة استاذ التعليم المتوسط، ٢٠١٥، ص٥١.

[٢] - وكذلك من الطرق المباشرة الأخرى عندما تكون بعض الحيوانات حاملة للمرض او العوامل الملوثة وتنتقل الى الأنسان في حالة تلقيه عضة من الحيوان المصاب او في حالة تعرضه للأفرازات الناتجة من الحيوان عن طريق اللمس.ينظر:موقع Web Ted الالكتروني:www.webted.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٠.

[٣] - ينظر:المصدر السابق نفسه.

[٤] - ينظر:موقع هيئة صحة دبي / الأمارات الألكتروني:www.dha.gov.ae، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٠.

## الفرع الثاني

## أثار فايروس كورنا

تترتب على الأصابة بالأمراض المعدية مجموعة من الأثار منها الطبية التي تتعلق بالمريض المصاب ومنها الاقتصادية والأجتماعية، والتي سنتكلم عنها تباعا في الفقرتين التاليتين:

**اولا : الآثار الطبية :** ان تفشي الأمراض المعدية تترك اثار طبية وصحية خطيرة على الانسان غالبا، المتمثلة بأختلال او تدهور صحة المصاب او حامل الفايروس، ففي حالة تفشي الفايروس كورونا فأن الأثار الطبية المترتبة عليه تكون سلبية على الشخص المصاب ويجعل صحة الانسان عرضة للخطر من خلال تدمير الجهاز التنفسي وترك مضاعفات صحية بعيدة المدى او قد تؤدي الى موت المصاب، هذه الأثار المذكور تعتبر اثار طبية مباشرة، اما الآثار الطبية غير مباشرة فتتجسد في أن مرض فايروس كورونا وبائي و سريع الأنتشار بين الاشخاص مما يشكل تهديداً على صحة المجتمع باسره على المدى البعيد.

**ثانياً : الأثار الأقتصادية والأجتماعية :** ان مشكلة تفشي الأمراض الوبائية بشكل عام ومشكلة تفشي فايروس كورونا بشكل خاص ليست ذات بعد طبي فحسب بل لها ابعاد قانونية واقتصادية واجتماعية ايضاً، فمن الناحية الأقتصادية فان تفشي فايروس كورونا المعدي يعتبر مشكلة خطيرة كونها تستنزف الميزانيات العامة المخصصة لعلاج المرضى لاسيما تلك المخصصة للمرافق الصحية والمستشفيات المخصصة للحجر الصحي لاشخاص المصابين هذا من جانب، ومن جانب آخر ان العدوى يسبب توقفا او شللا تاما للحياة الاقتصادية والتجارية الداخلية والخارجية جراء عمليات تقليل الحركة او فرض حظر التجوال كاجراءات احترازية لمنع تفشي الوباء بهدف وقاية المجتمع من انتشار هذا المرض وضرورة مراعاة الانظمة والتعليمات الصادرة من السلطات العامة التي تسفر عنها توقف الحياة العامة وكل هذه تحدث ارباكا اقتصاديا كبيراً[١].

[١] - ينظر:أ.د. احمد حسني احمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الايدز في الفقه الأسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديد ٢٠٠٩، ص ١٥.

اما على الصعيد الأجتماعي، فأن الأصابة بالأمراض المعدية كفايروس كورونا فأنها لا تؤثر على المريض نفسه فقط وانما يؤثر على المجتمع بأسره لما يسببه هذا المرض من نتائج نفسية واجتماعية خطيرة، يصاحب ذلك انعزالاً اجتماعياً بين الأفراد او النفور والحيطة في التعامل مع الأخرين وكل ذلك يؤدي الى ترك اثار سلبية نفسية على شرائح المجتمع بأسره ولاسيما للذين يعانون في الأصل من مشاكل صحية عويصة أو امراض مزمنة او تقدما في العمر.

## المبحث الثاني

## المسؤولية الجنائية الناشئة عن تفشي فايروس كورونا

تعتبر المسؤولية الجنائية العمود الفقري لأي نظام جنائي عقابي فالملاحقة الجزائية ترمي الى تحديد مسؤولية كل من ارتكب او ساعد او حرض على ارتكاب جرم ما، بغية انزال العقاب عليه ولتحقيق هذه الغاية لابد ان يكون الشخص الملاحق قد ارتكب خطأ جنائياً وان يكون اهلاً لتحمل نتائج خطئه، فالمسؤولية الجزائية ببساطة هي تحديد الشخص الفاعل الذي قام بالفعل بشكل جناية او جنحة وفق نصوص عقابية ومن ثم فرض العقوبة عليه بالشكل الذي يتناسب مع حجم وجسامة الفعل ان المسؤولية الجنائية هي مسؤولية تنشأ عن خرق القانون او ارتكاب فعل اجرامي اي ان هذه المسؤولية تتمثل بأي سلوك غير قانوني يسبب ضراراً لشخص ما او شيء ما، وتتألف المسؤولية من عوامل داخلية وخارجية او اجتماعية ونفسية واقتصادية وبهذا ينصرف معنى المسؤولية على وجه العموم الى مفهوم المؤاخذة وتحمل التبعة [١].

وكما هو معلوم ان القانون الجنائي العراقي لايعتد بالباعث[٢]، ولا بالوسيلة على ارتكاب الجرائم فكل الوسائل في نظره سواء فاذا قام الفاعل وتمكن من تحقيق مشروعه الأجرامي فبذلك يستحق العقوبة على فعله أذا استند اليه ارتكاب جريمة ما ماديا او معنوياً [٣]. ففي هذا المبحث سنطرق الى المسؤولية الجنائية الناشئة عن تفشي فايروس

[١] - ينظر:الموقع الألكتروني:www.meemapps.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢١.
[٢] - نصت م(٣٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل على انه " لايعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".
[٣] - ينظر:أ. م. د. سعد صالح شكطي نجم، اياد علي احمد، مصدر سابق ، ص١٨٦.

كورونا وذلك وفق القانون العراقي ونقسمها الى مطلبين ففي الأول نبحث في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، اما الثاني سنتطرق الى قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل، وعلى النحوا التالي:-

## المطلب الاول

## المسؤولية الجنائية عن تفشي فايروس الكورونا وفق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

من خلال دراستنا لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل نلاحظ خلوه من نص خاص يعاقب على نقل الأمراض المعدية بشكل عام سواء كان ذلك بطريق عمدي او بالخطأ اي الغير عمدي، وفي بحثنا هذا سنقوم بدراسة نصوص القانون الحالية من اجل اضفاء اقرب وصف ينطبق على واقعة نقل العدوى اي الفايروس كورونا، عليه فهنا لابد ان نتسائل عن التكييف القانوني للعمل الذي يترتب عليه نقل الفايروس من شخص حامل الفايروس الى الشخص السليم عمداً او بدون عمد[١]، سنبحث ابتداء(الفقرة اولا)عن التكييف القانوني، لواقعة نقل الفايروس من شخص حامل الفايروس الى الشخص السليم عمداً، وثانياً(الفقرة ثانيا)سنبين التكيف القانوني للواقعة بأعتبارها خطأً غير عمدي.

**اولا : التكييف القانوني لجريمة نقل فايروس كورونا بوصفها من الجرائم العمدية**[٢]:- بعد ان بينا طرق انتشار الفايروس كورونا في المبحث الاول وكيفية انتقاله من شحص الى اخر وعلى هذا سنبين التكيف القانونية لواقعة نقل الفايروس من الشخص حامل الفايروس الى الشخص السليم عمداً، فأن هذه الواقعة في حال اذا ما قام به الشخص الجاني عمداً ومتقصداً بفعله ايذاء غيره، ففي **الفرضية الأولى** يمكن ان تكييفه حسب المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[١] - ينظر:اياد علي احمد الجبوري، المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى (دراسة مقارنة)رسالة ماجستير جامعة موصل كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ٨٢.

[٢] - ينظر:د.هدى سالم محمد الاطرقجي ، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص ٩ ومابعدها.

الذي ينص على:( من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت)[١]، ان المشرع العراقي عمد الى بسط الحماية الضرورية لحياة الأفراد من خلال تجريم فعل القتل العمد حيث يشترط لقيام الجريمة وقوع النشاط على انسان حي ولا عبرة بسن المجني عليه او جنسه او ظروفه الأجتماعية، ولعله من المتصور ان يترتب على الفعل الأجرامي في مجال نقل العدوى وفاة المجني عليه [٢].

ومن نص المادة (٤٠٥) نستنتج ان اركان جريمة القتل العمد وهما : الركن المادي والركن المعنوي، فحسب الركن المادي لا يمكن تصور جريمة القتل دون اعتداء مميت فأن نية القتل لاتكفي لتحقيق الجريمة مهما كانت واضحة لابد ان تترتب على هذه النية فعل اعتداء مميت حتى يعتبر جريمة قتل ولتحقيق ذلك يجب توافر ثلاث عناصر

١- الفعل الجنائي

٢- النتيجة الجنائية

٣- العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الحاصلة [٣].

ان المشرع العراقي في المادة المذكورة لم يشترط وسيلة معينة لارتكاب فعل القتل فقد يحدث القتل خنقاً او بالسلاح او بالصعق بالكهرباء اوقد يحصل في حالة قيام شخص بنقل مرض معدٍ لشخص أخر، طالما كان هذا المرض كافياً بذاته لأحداث النتيجة المترتبة على السلوك الأجرامي وهي الوفاة، ولايشترط كون النتيجة قد تحققت فور مباشرة فعل الجاني ام تراخت لفترة من الزمن بشرط ان تكون العلاقة السببية قائمة بين النشاط الاجرامي والنتيجة وتوافر قصد الجنائي لدى الجاني(حامل الفايروس)[٤].

اما العقوبة المقررة لجريمة قتل العمد كما هو معلوم في قانون العقوبات العراقي فهي السجن المؤبد او السجن المؤقت، اي سلب الحرية لمدة عشرين سنة مؤبد او

[١] - ينظر:نص المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] - ينظر:أ.م.د. سعد صالح شكطي نجم، اياد علي احمد، المصدر السابق ، ص١٨٧.

[٣] - ينظر:أ.د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات قسم الخاص، الناشر العاتك، توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠١٠، ص ٨٨.

[٤] - ينظر: أ.م.د. سعد صالح شكطي نجم، اياد علي احمد، مصدر سابق ،ص١٨٨.

بالسجن المؤقت وهو اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة [١]، ففي حالة المريض(حامل الفايروس كورونا)مثلا، عندما يجلس متعمداً بجوار شخص سليم من فايروس كورونا بقصد نقل الفايروس اليه مع علمه مسبقاً بسوء حالته هذا الشخص الصحية لضعف بالبنية الجسمانية او يكون من اصحاب الأمراض المزمنة او كبير في السن، وادى ذلك الى تفاقم المرض لديه(المجني عليه)وادى الى وفاته، فهنا يفترض ان يسأل الجاني عن جريمة القتل العمد المشدد باعتبار توافر عنصر سبق الأصرار لدى الجاني وفق نص المادة (٤٠٦) ١/أ من قانون العقوبات العراقي.

ان واقعة نقل الفايروس كورونا من الشخص حامل الفايروس الى الشخص السليم يمكن تكييفها ايضاً وفق النموذج القانوني رقم (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي في الفص السابع منه(الجرائم المضرة بالصحة العامة):(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد، فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة)[٢]، فكما هو واضح من نص المادة ان كل من ارتكب فعلاً اي قيام شخص بنقل الفايروس عمداً بطريق اللمس او العطس او غيرها من الطرق الى شخص سليم ومن شأن نقل هذا الفايروس ان يؤدي اويساعد على انتشار هذا المرض الخطير ويضر بحياة الافراد فان الفاعل سيعاقب بعقوبة حبس لمدة ثلاث سنوات، وجدير بالذكر ان القانون يسمح بأطلاق سراح الجاني بالكفالة وفق المادة(١١٠/أ)[٣]من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وقد رسم لهذا طريقين: **الأول**:اذا كانت عقوبة المتهم اقل من ثلاث سنوات،فهنا يجوز للقاضي اطلاق سراح المتهم مالم يكن هناك مانع

[١] - ينظر:أ.د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات قسم الخاص، مصدر سابق، ص ١٠٩.
[٢] - ينظر:نص المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٣] - ينظر:نص المادة(١١٠/أ)من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣)لسنة١٩٧١(اذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات اقل او بالغرامة فعلى الحاكم ان يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة او بدونها ما لم ير ان اطلاق سراحه يضر بسير التحقيق او يؤدي الى هروبه.)

قانوني– اي ان اطلاق سراحه لايضر بسير التحقيق او يؤدي الى هروبه مثلاً، **ثانياً:**هو مانصت عليه المادة (١٠٩/أ)[١] من قانون اصول المحاكمات الجزائية، في حال كانت العقوبة الموجهة للمتهم اكثر من ثلاث سنوات، فأن قرار الافراج بالكفالة عن المتهم يتوقف على قناعة قاضي التحقيق اي القانون يعتبره امرأ جوازياً وليس وجوبياً ، لكن في حال تفاقم المرض لدى المجني عليه وادى الى وفاته بسبب الفايروس فأنه يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت المقررة حسب المادة (٤١٠) لاتزيد على خمس عشرة سنة.

اما المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراق فأنها تنص على :(من اعتدى عمداً على اخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او بأعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاتب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة.وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الأصرار او كان المجني عليه من اصول الجاني او كام موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة ووقع الأعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك )[٢]

ان جوهر الجريمة المذكور في المادة (٤١٠) هو ان الجاني لم يكن يقصد القتل وانما قصد الأيذاء فقط فأن موت المجني عليه لم يكن في الحسبان ولم تكن غايته المقصودة وانما حصلت من خلال ما ارتكبه من ايذاء مقصود، ولكي تكتمل الجريمة يجب ان يؤدي الفعل الأيذاء الى موت المجني عليه ولايتوقف عند الأيذاء فقط [٣]، فهنا يمكن اعتبار واقعة نقل الفايروس كورونا بوصفها جريمة ايذاء مفضي الى الموت حسب نص المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي بشرط حدوث النتيجة المتمثلة

[١] - ينظر:نص المادة (١٠٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (اذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللحاكم ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ف يكل مرة او يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد الحاكم ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق).

[٢] - ينظر:نص المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣] - ينظر: أ.م.د. سعد صالح شكطي نجم، اياد علي احمد، مصدر سابق ،ص١٨٩.

بالوفاة، ان جريمة ايذاء المفضي الى الموت يتكون من ركنين اساسين : الاول، متمثل بالركن المادي للجريمة بعناصره الثلاثة عنصر الفعل المادي الممثلة بالضرب او الجرح اواعطاء مواد سامة ايذاء بأية طريقة والمساس بصحة الأنسان، وعنصر النتيجة المتمثلة بموت المجني عليه، وعنصر العلاقة السببة بين الفعل والنتيجة [١]، اما الثاني، العنصر المعنوي للجريمة المذكورة فأن القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي الى الموت يتجسد في ارادة الفعل وارادة النتيجة بعد العلم بهما [٢]، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة غي حالة توافر ركنيها المادي والمعنوي هي كما نص عليها قانون العقوبات العراقي (٤١٠) بعقوبة مخففة بخمس عشرة سنة وعقوبة مشددة بعشرين سنة في حال ارتكابها في ظروف مشددة [٣].

**ثانياً : التكييف القانوني لجريمة نقل العدوى بوصفها من جرائم غير عمدية :**-ان المكافحة القانونية لواقعة نقل الفايروس كورونا من شخص حامل الفايروس الى الشخص المصاب بصورةٍ غير عمدية اي بصورة خطأ ناجم عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او بالأخص عدم مراعاة الأنظمة والتعليمات الصادرة من وزارة الصحة العراقية، وان تصرفه الخاطئ هذا قد ادى الى ايذاء المجني عليه او تسبب في اعتلال في صحته او ادى به الى الوفاة، فهنا يمكن تطبيق المواد (٤١١) و(٣٦٩)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث تنص المادة (٤١١) / اولاً من القانون العقوبات العراقي على :(من قتل شخصاً خطأ او تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين)[٤]،عند تحليلنا النص اعلاه نجد انه لابد لتحقيق جريمة القتل الخطأ من تحقق اركانها التالية :

[١] - ينظر:أ.د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات قسم الخاص، ص ١٣١.
[٢] -ينظر:.م.د. سعد صالح شكطي نجم، اياد علي احمد، مصدر سابق،ص١٨٩.
[٣] -ينظر: نص المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل.
[٤] - ينظر:نص المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

اولاً : الركن المادي: وهو القتل اي حدوث الوفاة يتكون من عنصرين احدهما النشاط الخاطئ للجاني والثاني النتيجة الجرمية الضارة والثالث العلاقة السببية بين الفعل او النشاط الخاطئ والنتيجة الجرمية المتمثلة بقتل المجني عليه،اي لابد من تحقق الوفاة لمساءلة الفاعل عن جريمة القتل الخطأ [١].

ثانياً : الركن المعنوي: وهو الخطأ الي قام بأرتكابه الجاني و اي يشترط وجود الخطأ، ففي واقعة نقل الفايروس كورونا من الشخص المصاب( الجاني) الى الشخص السليم(المجني عليه)لايمكن تصورة من الجرائم العمدية فقط وانما يمكن تكيف الواقعة على انه من قبيل الجرائم الغير العمدية اي جرائم الخطأ وذلك بارتكاب الجاني افعال ونشاط لنقل الفايروس الى المجني عليه اما انه لايعلم بأنه مصاب بالفايروس او انه يعلم بمرضه ولكنه لم يتعمد نقل الفايروس اما اهملاً او رعونة او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من وزارة الصحة [٢].

اما المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي فانها تنص على :(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد سنة او بغرامة لاتزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد، فأذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة قتل الخطأ او جريمة الأيذاء خطأ حسب الأحوال)[٣]، المرض هو اعتلال في بصحة المجني عليه او اختلال في السير الطبيعي لوظائف اعضاء الجسم كافة [٤]، وان فعل نقل العدوى الى المجني عليه يعتبر اعتداءً بالحق في سلامة الجسم ولأهمية صحة الأنسان يجب مراعاة الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية بالوقاية من الأمراض المعدية وبالأخص فايروس كورونا المنتشر حالياً، لهذا وفقاً للمادة المذكورة (٣٦٩)، حيت يمكن تكيف الواقعة موضوع بحثنا وهو نقل الفايروس كورونا وتفشيه يمكن تكيفه وفق النموذج القانوني رقم (٣٦٩) ، اذا لم يتعمد الجاني في نقل الفايروس اي بصورة خطأ اما لم يكن يعلم بمرضه او

[١] - ينظر:أ.د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات قسم الخاص، ص ١٢٢ و١٢٣.
[٢] - ينظر:أ.د. واثبة داوود السعدي، مصدر سابق، ص١٢٥.
[٣] - ينظر:نص المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٤] - ينظر:م.د. سعد صالح شكطي نجم، اياد علي احمد، مصدر سابق ،ص١٩٠.

اهمالاً منه او رعونة او عدم اتخاذ الأحتياطات اللازمة بعدم مخالطة العامة وغيرها وايضاً عدم مراعاتها الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة بذلك، بشرط ان هذا الفعل نشأ عنه موت المجني عليه او اصابته بعاهة مستديمة وفي هذه الحالة تكون العقوبة المقررة بعقوبة القتل الخطأ لجريمة القتل الخطأ او الأيذاء الخطأ حسب الأحوال[١].

من خلال البحث عن الحكم القانوني لواقعة نقل الأمراض المعدية وبالتحديد مرض الفايروس كورونا المتفشي في الكثير من دول العالم، نلاحظ قصور واضح من قبل المشرع العراقي في تحديد ماهية الامراض المعدية الخطيرة على المجتمع من نواحي عديدة سواء كانت طبية ام اقتصادية او اجتماعية كما ذكرنا سابقاً، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ، في حالة تسبب الطبيب او الكادر الطبي في نقل العدوى بواسطة استخدام ادوات او عدم اتخاذ الطرق الصحية اثناء معالجة المرضى ومن ضمن هؤلاء المرضى من كان مصاب بالفايروس كورونا فهل يقع على عاتق الطبيب او الكادر الطبي المسؤولية الجزائية ؟ والكثير من الأسئلة الأخرى التي تعكس القصور التشريعي الواضح للأفعال المتسببة في تفشي امراض خطيرة التي تودي بحياة الأفراد، فالأجدر بالمشرع العراقي اصدار قوانين خاصة بهذا الموضوع او تعديل واضافة نصوص او فقرات في قانون العقوبات العراقي بخصوص حالة تفشي الأمراض المعدية ونقلها والمسؤولية الجزائية لمرتكبيها، وسؤال اخر يمكن طرحه في هذا الجزء من بحثنا المتواضع وهو حالة عدم قيام الكادر الطبي او الموظف المختص بما يفرضه عليه القانون من التزام بالأمان او الحذر المقدر بواسطة القانون او التعليمات الخاصة بهذا الصدد، ولم يترتب على فعله اي ضرر، فهل يعاقب على فعله هذا ؟ لم يشر قانون العقوبات العراقي الى هذه الحالة [٢].

---

[١]- ينظر: المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] - اما المشرع الفرنسي فقد استحدث في قانون عقوباته الجديد الصادر عام ١٩٩٢ بالنص على تجريم حالة تعريض الغير للخطر وفق المادة (١/٢٢٣) من القانون المذكور، ان مضمون هذه المادة تؤكد على تجريم كل فعل يؤدي الى تعريض الغير للخطر ادى الى موت او او جراح او اذى في حال مخالفته الأختيارية لألتزامه الخاص بالحذر والأمان المفروض عليه بسبب قانون او تعليمات ويكون

## الفرع الثاني

## المسؤولية الجنائية عن تفشي فايروس الكورونا وفق قانون الصحة العامة العراقي رقم( ٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل

عرف قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ الأمراض المعدية بالأمراض الأنتقالية على انه مرض ناجم عن الأصابة بعامل معدٍ او السموم المولدة منه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل المعدٍ من المصدر(حامل المرض او الفايروس)الى المضيف(الشخص السليم)بصورة مباشرة او غير مباشرة [١].اما ماهي الأمراض الانتقالية والمتوطنة المشمولة بهذا القانون يحدد بما يصدرها وزير الصحة او من يخوله [٢].

ونص المادة(٤٦)[٣]من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل على : ((اولا – يجوز لوزير الصحة او من يخوله ان يعلن ببيان يصدره اية مدينة او ايا جزء منها منطقة موبوءة بأحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية. ثانيا – للسلطات الحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك :أ – تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول اليها او الخروج منها. ب – غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات واي محل عام آخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص. ج – منع بيع الاغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة الى اخرى واتلاف الملوث منها. د – عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع ،اضافة الى ذلك فقد نصت م(٥٢ / اولاً) من قانون الصحة العامة على انه " اولاً– عند الاشتباه باي شخص كونه

---

العقوبة بالحبس لمدة سنة وغرامة الف فرنك. ينظر:اياد علي احمد الجبوري، المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى (دراسة مقارنة )، رسالة ماجستير، جامعة موصل كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ١٢١.

[١] - ينظر:نص المادة (٤٤) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩)لسنة ١٩٨١ المعدل.

[٢] - ينظر:نص المادة (٤٥) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

[٣] -ينظر:نص المادة (٤٦)من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

حاملا لمسبب مرض او انه في دور حضانة احد الامراض الانتقالية بما فيها الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته او عزله او حجره لغرض فحصه للتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملا لهذه الميكروبات او مصابا بالمرض لحين سلامته منه ...."، من خلال نص المادتين المذكورتين اعلاه فأن لوزير الصحة او من يخوله ان يتخذ جميع الاجراءات التنفيذية الكفيلة بمنع انتشار الأمراض المعدية كمرض فايروس كورونا وذلك بتقييد حركة المواطنين ض المنطقة التي ينتشر فيها الفايروس وكذلك غلق المحلات العامة الذي يؤدي الى تواجد الكثير من الناس منها المطاعم والسينما والملاهي وغيرها من الأماكن العامة وغيرها من الأجراءات الكفيلة بمنع انتشار الفايروس، واكد هذا القانون ايضاً على ان الأشتباه بأي شخص حامل للفايروس او انه في دور الحضانة فلسلطات المختصة الصحية اتخاذ تدابير كفيلة لمراقبته وعزله وحجره لغرض فحصه للتأكد من خلوه من الفايروس ومعالجتة في حال ثبوت كونه حاملاً المرض لحين سلامته [١].ان مشرع كان موفقاً عندما وضع احكام مابعد وفاة الشخص الموبوء او المصاب، حيث نصت المادة (٥٥) من القانون المذكور على[٢]:(( اذا توفى شخص بمرض انتقالي خاضع للوائح الصحية الدولية فلا يجوز بيع مفروشاته وملابسه التي استعملها اثناء مرضه وتتلف من قبل الجهة الصحية المختصة )).ولكن السؤال التي تثار هنا هل تترتب المسؤولية الجنائية عن خرق الحجر الصحي[٣]؟

[١] - ينظر:نص المادة (٥٢/ اولاً)من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

[٢] - ينظر:نص المادة (٥٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

[٣] -أعلنت الحكومة العراقية في بيان صادر عن القوات المسلحة، فرض حظر تجول شامل في العراق، وهددت بعقوبات لمن يخرق الحظر ،اذ جاء في البيان:"إن خلية الأزمة الصحية التي خولناها بموجب أمرنا الديواني. تسعى بكل الوسائل المتاحة للحفاظ على وضع صحي آمن تجنبا لمخاطر صحية صعبة يتعرض لها العالم أجمع".وأعلن البيان عن٤ قرارات بشأن حظر التجول،والعقوبات المترتبة على خرقه:١- الالتزام التام بحظر التجول المعلن في بغداد وعدد من المحافظات، وعلى قواتنا الأمنية تطبيق الحظر من خلال قيادة العمليات المشتركة وقيادة عمليات بغداد، مع مراعاة الاستثناءات المحدودة المنصوص عليها لحركة الكوادر الصحية ونقل المواد الغذائية والوقود والحالات الطارئة والدبلوماسيين والكوادر الإعلامية، ومنع التنقلات الأخرى بشكل تام إلا عن طريق موارد وزارتي الداخلية والصحة.٢-فرض غرامات مالية على المخالفين للحظر وحجز المركبات المخالفة طيلة مدة الحظر.٣-يمنع توافد الزوار إلى المدن والعتبات المقدسة خلال مدة الحظر لأنها

للاجابة على ذلك فقد اصدرت لجنة الامر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠، بفرض حظرا للتجوال[١]، وذلك منعا لتفشي وباء الكورونا، واما بخصوص تحديد العقوبات المقررة للمتسببين في تفشي الفايروس كورونا، فنكون أمام ثلاث احكام وهي : نص المادة(٩٩)من قانون الصحة العامة الذي حدد العقوبة المقررة لكل من يخالف احكام القانون او الأنظمة وتعليماتها : (اولا – كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين وعند ارتكابه عملا يخالف احكام هذا القانون مرة اخرى تكون العقوبة الحبس وتلغى اجازته الصحية نهائيا. ثانيا–تتم احالة الموظف المخالف لاحكام هذا القانون الى المحاكم دون اذن من الوزير المختص"[٢].

ب– أذا شكلت فعل ما يتعلق بأفشاء او نقل فايروس كورونا جناية، فهنا يتم الرجوع الى احكام قانون العقوبات العراقي رقم( ١١١) لسنة ١٩١٨ وتحديداً وفق المادتين (٣٦٨) و (٣٦٩) ضمن الفصل السابع في القانون الاخير(الجرائم المضرة بالصحة العامة)المشار اليهما سابقاً ضمن هذا المطلب، كما يمكن تطبيق عقوبة مخالفة قانون حظر التجول بنص المادة (٢٤٠ )من قانون العقوبات العراقي المعدل، وذلك مخالفة الأوامر والتعليمات اذ نصت على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او

---

تخالف الضوابط الصحية التي وضعتها لجنة الأمر الديواني(٥٥) والقرارات ذات الصلة،وعدم السماح بالتجمعات والمسيرات لأي سبب كان.٤-ع لى جميع أجهزة الدولة والمواطنين الالتزام التام بالقرارات الصادرة وتوصيات خلية الأزمة الصحية والنصائح الطبية الرسمية، حماية للعراق والعراقيين من انتشار الوباء، والوصول إلى بر الأمان . ينظر: الموقع الالكتروني:https://www.baladnaelyoum.com/newsتاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢

١ - منع أو حظر التجوال هو حظر حركة الناس في سكك منطقة ما أو بلد لظروف استثنائية والتي تكون عادةً ضمن مدى زمني معين؛ كأن يفرض على سبيل المثال حظر التجوال من بعد المغرب إلى بعد الفجر. وفي العادة يفرض حظر التجوال من قبل الحكومة. وقد تلجأ السلطات إلى فرض حظر التجوال عند التهاب الموقف الميداني وكذلك نتيجة لظروف استثنائية أو طارئة، مثل الحروب وانتشار الأمراض والأوبئة. وفي البلدان غير الديمقراطية يقترن حظر التجوال بإعلان حالة الطوارئ وإطلاق الأحكام العرفية.ينظر:الموقع الالكتروني:https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ١ /٤/ ٢٠٢٠

٢ - ينظر:قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ على قانون العقوبات وغيرها من القوانين الاخرى ؛ نص المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩)لسنة ١٩٨١ المعدل.

بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجالس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمتثل اوامر اية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون" .

د- وهنالك حكم عقابي آخر يجدر الاشارة اليها – وان كان نادرا من الناحية الواقعية – ويتعلق بحالة ارتكاب فعل ما من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة وشكل ذلك مجرد مخالفة ادارية ولم يرتقي الى مستوى الجرائم العمدية اوغير عمدية التي يعاقب عليها وفق قانون الصحة العامة وقانون العقوبات المذكورتين اعلاه، فهنا يتم محاسبة المقصر بالعقوبات الأدارية المذكورة في المادة(٨)من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤)لسنة ١٩٩١ المعدل بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ [١].

اضافة الى مابسق ذكره، فقداشارنص المادة(٢٥) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ عند خرق الحجر الصحي، اذ اشار الفقرة (٢/أ) على فرض عقوبة الغرامة ومقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة الف دينار عراقي من ارتكب مخالفة البيانات والتعليمات الصادرة من مديرية المرور العامة.

## الخاتمة

تطرقنا من خلال بحثنا هذا في بيان امكانية تجريم تلك الافعال والنشاطات التي تؤدي الى نشر الفايروس وفق القانون العراقي، والاحكام المتعلقة بها، وبعد الخوض في ثناياه من اوجه مختلفة توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات نجملها على النحوا التالي:

**اولاً : الاستنتاجات :-**

١- ان الأمراض المعدية تعتبر من الأمراض الخطيرة التي تفتك بالمجتمعات على مر العصور وتعتبر تهديدا صحيا جيدا على البشرية.

[١] - ينظر:نص المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨.

٢- ان رضا المجني عليه بنقل الفايروس من قبل الجاني لايعتد به وليس له اي اثر في معاقبة الجاني بأعتبار ان تفشي الأمراض المعدية يضر بكيان المجتمع وليس بفرد من الافراد.

٣- ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد تناول هذه الأمراض ضمن الفصل السابع الجرائم المضرة بالصحة العامة وحدد اعلى عقوبة لها بالحبس لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات .

٤- ان قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل يعتبر الأطار الرئيسي العام للأمراض الانتقالية(المعدية)من خلال تناولها لها في مواد قانونية عديدة.

٥- تعد منظمة الصحة العالمية المرجع في تحديد الأمراض المعدية، حيث اكدتها في دستور المنظمة واللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥ المكملة لها .

٦- يمكن للقاضي ان يقرر اطلاق السراح الجاني لمعاقب بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وفق قانون العقوبات العراقي بالكفالة، كون القواعد الاجرائية الخاصة بالكفالة حسب قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي النافذ قد سمح بذلك .

**ثانيا : التوصيات**

١- على المشرع العراقي القيام بإعادة النظر في النصوص الجنائية التقليدية الخاصة بحماية الحق في الحياة وسلامة الجسم والأمراض الخطيرة التي تهدده كالفايروسات المعدية وضرورة اجراء التعديلات المناسبة التي تنسجم وخطورة هذه الأوبئة .

٢- نقترح على المشرع العراقي وضع نصوص عقابية صارمة وواضحة فيما يتعلق بالاشخاص المصابين والذين يخفون مرضهم .

٣- ان امكانية الأفراج عن المتهم بسبب جريمة مضرة بالصحة العامة عنه بكفالة كون العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لا يعتبر عادلا ومعقولا، فهنا نوصي ان يقوم المشرع برفع السقف الزمني للعقوبات المشمولة بالأفراج عن طريق الكفالة ليصبح محصورا بالجرائم التي يكون مدة الحكم عليها بسلب الحرية

لا تقل عن خمس سنوات – مع مراعاة الشروط الاخرى المتعلقة بالكفالة والسلطة التقديرية للقاضي –.

٤- بين قانون العقوبات العراقي في الفصل السابع منه في الجرائم المضرة بالصحة العامة جريمة نشر مرض خطير المضر بحياة الافراد بشكل عام ولم يحدد نوعية الأمراض الخطيرة في المادتين (٣٦٨) و(٣٦٩)، لهذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادتين (٣٦٨) و(٣٦٩) لكي يكون اكثر تحديدا لنوع وجسامة المرض وخاصة الامراض المعدية، او اضافة مادة الى الفصل المذكور تحدد طبيعة الأمراض الخطيرة وتصنيفاتها العامة.

٥- ندعوا لجنة خلية الازمة بايلاء الاهمية القصوى فيما يتعلق بالحجر الصحي وذلك للحد من تفشي وباء الكورونا .

٦- ندعوا حكومة العراق الفدرالي وحكومة اقليم كوردستان على التقليل من الاثار النفسية والاقتصادية للمحجورين صحيا.

٧- ندعوا الجهات القضائية اطلاق سراح الموقوفين والمحكومين وذلك للحد من تفشي فايروس الكورونا بينهما، وذلك بالاستناد على نص (م١١٠، ١٩٠)من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي النافذ، واما بالنسبة لمبلغ الكفالة يمكن الاعتماد على نص (١١٤) من قانون اصول المحاكمات العراقي النافذ.

٨- ندعوا المنظمات الغير الحكومية منها المنظمات الخيرية ومنظمات حقوق الانسان على مساعدة المواطن ومايترتب عليه من اثار اقتصادية نتيجة الحجر الصحي المفروض عليهم.

## المصادر

**اولاً : الكتب :-**

١- د. احمد حسني احمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الايدز في الفقه الأسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديد.

٢- د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد.

٣- - د. ماهر عبد شويش درة، شرح قانون العقوبات قسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠٠٩.

٤- د. نوزاد احمد ياسين، الاختصاص القضائي في جريمة الابادة الجماعية(دراسة تحليلية في ضوء احكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية )، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١١ .

٥- يوسف صلاح الدين يوسف، الأثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في منظور الشرعي والطبي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

**ثانيا : المصادر الكترونية:-**

١- موقع(Web Teb)الألكتروني : www.webteb.com .

٢- موقع الموضوع الألكتروني : www.mawdoo3.com.

٣- موقع ويكيبيديا الألكتروني : www.wikipedia.org .

٤- الموقع الألكتروني : **www.meemapps.com**.

**ثالثاً : البحوث والرسائل والمجلات العلمية :-**

١- عثمانة الهام، دراحي الخامسة، شلالي وردة، دراسة وصفية تصنيفية تحسيسية لكل من فايروسي ايبولا وكورونا، مذكرة تخرج لنيل شهادة استاذ التعليم المتوسط، ٢٠١٥.

٢- اياد علي احمد الجبوري ،المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الموصل / كلية الحقوق، ٢٠١٥.

٣- جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠٠٧.

٤- د.هدى سالم محمد الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

٥- د. سعد صالح شكطي نجم، اياد علي احمد، جرائم نقل العدوى العمدية دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٨) المجلد (٤) العدد (٢٩)، اذار ٢٠١٦.

رابعاً : **الدساتير والقوانين :-**

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١ .

٤- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

٥- قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .